بمثلها لانها لم تكن مكيلا ولا موزونا فانعدمت احدى العلتين وهي
القدر فجاز التفاضل سواء كان بنصف الاجزاء وباضعافه حيث لم يدخل
تحت كيل او وزن اما التفاحة والتمرة فظاهر وكذا الحكم في بيع بيضة
ببيضتين وجوزة بجوزتين واما الحفنة من الحنطة او الشعير فالمراد
بها ما دون نصف صاع لانه لا تقدير في الشرع بما دونه فلم يكن من
ذوات الامثال ولا بدل له لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون
الشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب
وفضة بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا اذ لا يدخل تحت
الوزن وقيد بالتفاضل لانه لا يجوز الاستنا لوجود الجنس وفي فتح
القدير وقولهم لا تقدير في المشروع بما دون نصف الصاع يعرف
منه لو وضعت مكاييل اصغر من نصف الصاع لا يعتبر ان
التفاضل بها وفي جمع التفاريق لا رواية في الحفنة بالقفيز واللب
بالجوز والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب التعليل
بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين
والحفنة بالحفنتين اما ان كانت مكاييل اصغر منها كما في ديار ناس
وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم
يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات
وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن
بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم اهداره ولقد اعجب
غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن محمد انه كره التمرة
بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام انتهى
وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع
حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا
التساوي وما لم ينص الشارع عليه اي على كونه كيليا او وزنيا
حمل على العرف وقد قدمناه ان المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا
شرط تقابض كغيره مال الربا لحصول المقصود وهو التمكن من
الصرف بخلاف الصرف لعدم تعينه لا بالقبض فاشترط فيه
التعيين والمراد بالتبر في الحديث التعيين وهو التقدير بالقبض
في غيرهما بالتعيين فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين واما
اشتراط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار اصل
خلقته وبيانه كما ذكره الاسبيجابي بقوله واذا تبايعا كيليا بكيلي
او وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين
فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو
حاضر

حاضرا او غائبا بعد ان يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل
الافتراق بالابدان ليس بشرط لجوازه الا في الذهب والفضة
ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا
في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز
البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان
جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي
ذكرته الكتاب وما لم تدخل فيه الباء مبيع وبيانه اذا قال بعت
هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة او قال بعت منك
هذه الحنطة على الف قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز
لانه جعل العين منهما مبيعا والدين الموصوف ثمنا ولكن قبض
الدين منهما قبل التفرق بالابدان شرط لان من شرط جواز
هذا البيع ان لا يحصل الافتراق عن عين بعين وما كان عينا لا يتعين
الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض
العين منهما او لم يقبض ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة
جيدة بهذا القفيز من الحنطة او قال اشتريت منك قفيز
شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فانه لا يجوز وان احضر
الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بايعا ما ليس عنده
وهو لا يجوز انتهى وجيد مال الربا ورديه سواء اي جيد
ما جعل فيه الربا كرديه حتى لا يجوز بيع احدهما متفاضلا لقوله
عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء ثم مال الربا
لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اتلف جيدا لزمه مثله
قدرا وجودة وان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا ولكن لا يستحق
باطلا ن عقد البيع حتى لو اشترى حنطة او شيئا فوجده رديا بلا
عيب لا يرده كما في البحر معزيا الى الصرف المحيط وتعتبر في الاموال
الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة
بقفيز ردي وينبغي ان تعتبر في مال الوقف لانه كاليتيم كذا في
البحر ايضا قال وقد كتبتها في الفوايد انها معتبرة في اربعة [illegible]
وفي حق المريض حتى يعتبر من الثلث وفي الرهن القلب اذا انكسر
عند المرتهن ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهبا وتكون
رهنا عنده باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما دون الاخر جاز وان افترقا لا عن قبض احدهما لا يجوز
ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس
حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري استحسانا